

أصول الشاشي

بحث افادة في معنى الطرفيه .

فصل كلمة ((في)) .

للطرف وباعتبار هذا الأصل قال أصحابنا .

إذا قال غصبت ثوبا (في) منديل أو تمرا (في) قوصرة (وعاء) لزمه جميعا .

ثم هذه الكلمة تستعمل في الزمان والمكان والفعل .

أما إذا استعملت في الزمان بأن يقول أنت طالق غدا .

فقال أبو يوسف ومحمد يستوي في ذلك حذفها أو إظهارها حتى لو قال أنت طالق في غد كان

بمنزلة قوله أنت طالق غدا يقع الطلاق كما طلع الفجر في الصورتين جميعا .

وذهب أبو حنيفة رح إلى أنها إذا حذف يقع الطلاق كما طلع الفجر وإذا أظهرت كان المراد

وقوع الطلاق في جزء من الغد على سبيل الإبهام فلولا وجود النية يقع الطلاق بأول الجزء لعدم

المزاحم له .

ولو نوى آخر النهار صحت نيته ومثال ذلك في قول الرجل إن صمت الشهر فأنت كذا فإنه يقع

على صوم الشهر .

ولو قال إن صمت في الشهر فأنت كذا يقع ذلك على الإمساك ساعة في الشهر